• النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثقَاتِ وَحُكْمِهَا

وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ ، ومَذْهَبُ الجمْهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِينَ قَبُولُهَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لا تُقْبَلُ مُطْلَقًا . وقَيلَ : تُقْبَلُ إنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَلا تُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا .

(**النوعُ السادسَ عَشَرَ : معرفةُ زياداتِ الثِّقاتِ وحُكمِها ، وهو فَنٌّ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ به**) وقد اشتَهر بمعرفةِ ذلك جمَاعةٌ ؛ كأبي بكر عبد اللّه بن محمد بن زيادٍ النيسابوريِّ ، وأبي الوليدِ حَسَّانَ بنِ محمدٍ القُرشيِّ ، وغيرهما .

(**ومذهبُ الجمهورِ مِن الفقهاءِ والمحدثينَ قبولُها مطلقًا**) سَواء وقعت ممَّن رواه أوَّلًا ناقصًا أَم مِن غيره ، وسَواء تَعلَّق بها حُكمٌ شرعيٌّ أَم لا ، وسَواء غيَّرتِ الحُكمَ الثابتَ أَم لا ، وسَواء أوجبت نقض[1] أحكامٍ ثَبتت بخبرٍ ليست هي فيه أَم لا ، وقد ادَّعىٰ ابنُ طاهرِ الاتفاقَ علىٰ هذا القولِ .

(**وقيل : لا تُقبلُ مطلقًا**) لا ممَّن رواه ناقصًا ولا مِن غيرِهِ .

---

(١) في «م» : «نقص» .

(وقيل: تُقبلُ إن زادها غيرُ مَن رواه ناقصًا، ولا تُقبلُ ممن رواه) مَرَّةً[١] **(ناقصًا)**.

وقال ابنُ الصباغ فيه[٢]: إن ذكَر أنَّه سَمِعَ كلَّ واحدٍ مِن الخبرين في مَجلسين قُبِلَتِ الزيادةُ، وكانا خَبرَين يُعملُ بهما، وإن عَزَا ذلك إلىٰ مَجلسٍ واحدٍ وقال: كنتُ أُنسيتُ هذه الزيادةَ، قُبِلَ منه، وإلَّا وَجَبَ التوقفُ فيها.

وقال في «المحصول»[٣] فيه: العِبرةُ بما وقَع مِنه أكثرَ، فإنِ استوَىٰ قُبِلَت منه.

وقِيل: إن كانتِ الزيادةُ مُغيِّرَةً للإعرابِ كان الخَبَران مُتعارضَين، وإلَّا قُبلت. حكَاه ابنُ الصباغ عَنِ المتكلمين، والصفيُّ الهنديُّ عنِ الأكثرين[٤] كَأن يَروي: «في أربعينَ شَاةٌ»، ثُم: «في أربعينَ نِصفُ شَاةٍ».

وقِيل: لا تقبل إن غيرتِ الإعرابَ مُطلقًا.

وقِيل: لا تُقبل إلا إن أفادت حكمًا.

وقِيل: تُقبل في اللفظ دُون المعنىٰ؛ حَكَاهما الخطيبُ[٥].

---

(١) سقط من «ص».

(٢) انظر «النكت» (٢/٦٩٣).

(٣) «المحصول» (٤/٦٨٠) ط. جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.

(٤) وراجع «المحصول» (٤/٦٧٩، ٦٨٠).

(٥) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).

وقال ابنُ الصبَّاغِ[١] : إن زادَها واحدٌ ، وكان مَن رَواه[٢] ناقصًا جماعةً لا يجوزُ عليهم الوهمُ ، سَقَطت .

وعبارةُ غيرِه : لا يَغفلُ مِثلُهم عَن مِثلِها عادةً .

وقال ابنُ السمعانيِّ[٣] مِثلَهُ ، وزادَ : أن يكونَ ممَّا يتوافر[٤] الدواعي علىٰ نَقله .

وقال الصيرفي[٥] والخطيب[٦] : يشترط في قبولها كون من رواها حافظًا .

وقال شيخُ الإسلام[٧] : اشتَهر عن جمع مِن العُلماء القولُ بِقَبولِ الزيادةِ مُطلَقًا مِن غيرِ تفصيلٍ ، ولا يتأتَّىٰ ذلك علىٰ طَريقِ المُحدِّثين الذين يَشترطون في الصحيحِ والحسَنِ أن لا يكون شاذًا ، ثُم يُفسِّرون الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ مَن هو أَوثقُ منه ، والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المُتقدِّمين - كابنِ مَهديٍّ ، ويحيىٰ القطَّان ، وأحمدَ ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم - اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّق بالزيادةِ المنافيةِ ، بحيث يلزمُ مِن قَبُولِها ردُّ الروايةِ الأُخرىٰ . انتهىٰ .

---

(١) انظر «النكت» (٦٩٣) .

(٢) في «ص» : «رواها» .

(٣) كما في «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٨) .

(٤) في «ص» : «يتوقف» .

(٥) كما في «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٨) .

(٦) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .

(٧) «النكت» (٢/ ٦٩٠) .

وقد تنبَّه لذلك ابنُ الصلاح وتَبِعَهُ المُصنِّفُ حيثُ قال :

* * *

وقَسَّمَهُ الشَّيْخُ أقْسَامًا :

أَحَدُهَا : زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الثِّقَاتِ فَتُرَدُّ ، كَمَا سَبَقَ .

الثَّانِي : مَا لا مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرُّدِ ثِقَةٍ بِجُمْلَةِ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ ، قَالَ الخَطِيبُ : باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ .

الثَّالِثُ : زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُوَاتِهِ : كَحَدِيثِ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» انْفَرَدَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» ، فَهَذَا يُشْبِهُ الأَوَّلَ ، ويُشْبِهُ الثَّانِيَ ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ ، والصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الأخِيرِ ، ومَثَّلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الفِطْرَةِ : «مِنَ المُسْلِمِينَ» ، ولا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ ؛ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، والضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ .

(وقَسَّمَه الشيخُ أقسامًا :

أحدُها : زيادةٌ تخالفُ الثقاتِ) فيما رووه ؛ (فَتُرَدُّ كما سَبَق) في نوعِ الشاذِّ .

(الثاني : ما لا مخالفةَ فيه) لما رواه الغيرُ أصلًا (كَتَفردِ ثقةٍ بجملةِ

حديثٍ) لا تعرُّض فيه لما رواه الغير بِمُخالَفةٍ أَصلًا ؛ **(فيُقبلُ . قال الخطيبُ**[١] **: باتفاقِ العلماءِ)** أَسنده إليه ليبرأ مِن عُهدتِه .

(الثالثُ : زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يَذكرها سائرُ رواتِه) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين **(كحديث)** حُذيفَة : **(«جُعِلَت لِي الأَرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا»** . **انفَرَد أبو مالكٍ)** سعدُ بنُ طارقٍ **(الأشجعيُّ ، فقال : «و) جُعِلَت (تُربَتُها) لنا (طَهُورًا»)**[٢] وسائرُ الرواة لم يذكروا ذلك **(فهذا يُشبِه الأولَ)** المردودَ من حيث إنَّ ما رواه الجماعةُ عامٌّ ، وما رواهُ المنفردُ[٣] بالزيادة مخصوصٌ ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ ونوعٌ مِن المخالفةِ يَختلفُ به الحُكم ، **(ويُشبِه الثاني)** المقبولَ مِن حيث إنه لا منافاةَ بَينهما **(كذا قال الشيخُ)** ابنُ الصلاحِ[٤] .

قال المصنِّف : **(والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ)**[٥] .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٦٣ ، ٦٤) ، وابن خزيمة (١/ ١٣٣) .

(٣) في «ص» : «المتفرد» .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١١٤) .

(٥) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) :

«ليس هذا مما نحن فيه ؛ لأن حديث حذيفة لم يُروَ بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها ، وإنما وردت هذه اللفظة فيه ، وأكثر الأحاديث فيها : **«وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»** .

قال : «وليس هذا من باب المطلق والمقيد ، كما ظنه بعضهم ؛ وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرىٰ التخصيص بالمفهوم ، ويرىٰ أن لِلَّقب مفهومًا معتبرًا» اهـ .

وراجع : «فتح الباري» له أيضًا (٢/ ٤٤٥) .

قال: (**ومَثَّلَه الشيخُ أيضًا بزيادةِ مالكٍ في حديثِ الفطرةِ «مِنَ المسلمينَ»**)[١].

ونقل عن الترمذي[٢] أن مَالِكًا تفرَّد بها، وأنَّ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ[٣] وأيوبَ[٤] وغيرَهما رَوَوُا الحديثَ عن نَافعٍ عن ابن عُمر بدون ذلك.

قال المصنِّف: (**ولا يَصِحُّ التمثيلُ به، فقد وافق مالكًا**) عَليها جَماعةٌ مِن الثقاتِ، مِنهم (**عُمرُ بنُ نافعٍ**) وروايتُه عند البخاريِّ في «صحيحه»[٥] (**والضحاكُ بنُ عثمانَ**) وروايتُه عند مسلم في «صحيحه»[٦].

قال العراقيُّ: وكَثِيرُ بنُ فرقدٍ، وروايتُه في «مستدرك الحاكم»[٧] و«سُنن الدارقطني»[٨]، ويونس بن يزيد في «بيان المشكل»[٩] للطحاوي، والمعلىٰ بن إسماعيل في «صحيح ابن حبان»[١٠]، وعبدُ اللَّه بن عُمر العُمريُّ في «سنن الدارقطني»[١١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٨)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦).

(٢) «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، و«شرحها» لابن رجب (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨)، والترمذي (٦٧٦)، وعلقه أبو داود في «سننه» عن أيوب عقيب حديث (١٦١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦١).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٩).

(٧) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٦) للحاكم في «مستدركه»، قال في الحاشية: سقط من «المطبوع» وذكره الذهبي في «تلخيصه».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠).

(٩) «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤).

(١١) «السنن» (٢/ ١٤٠).

قيل : وزيادةُ التُّرْبَةِ في الحديثِ السابقِ ، يَحتَمِل أن يُراد بِها الأرضُ مِن حيث هي أرضٌ لا الترابُ ، فلا يَبقىٰ فيه زيادةٌ ولا مُخالفةٌ لِمَن أطلق .

وأجيبَ بِأنَّ في بعضِ طُرقه التصريحَ بالترابِ ، ثُم إنَّ عَدَّها زيادةً بالنسبةِ إلىٰ حديثِ حذيفة ، وإلَّا فقد وَرَدَت في حديثِ عليٍّ ، رواه أحمدُ والبيهقيُّ بسندٍ حسنٍ .

● **فائدةٌ:**

مِن أَمثلة هذا البابِ حديثُ الشيخين عَنِ ابنِ مسعودٍ : سألتُ[(١)] رسولَ اللَّه ﷺ : أيُّ العملِ أَفضلُ؟ قال : « **الصَّلاةُ لِوَقتِهَا** »[(٢)] .

زاد الحسنُ بنُ مكرمٍ وبندارٌ في روايتهما : « **فِي أَوَّلِ وَقتِهَا** » ، صحَّحها[(٣)] الحاكمُ وابنُ حِبَّان[(٤)] .

وحديثُ الشيخين عن أَنسٍ : أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشفَعَ الأَذَان ويُوتِرَ الإِقَامَةَ[(٥)] .

زاد سماك بن عطية : « **إِلَّا الإِقَامة** » . وصحَّحه[(٦)] الحاكمُ وابنُ حِبَّان[(٧)] .

---

(١) في « ص » : « وسألت » .
(٢) أخرجه : البخاري (٤/١٧) ، ومسلم (١/ ٦٢ ، ٦٣) .
(٣) في « ص » : « صححهما » .
(٤) أخرجه : الحاكم (١/ ١٨٨) ، وابن حبان (١٤٧٥ ، ١٤٧٩) .
(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٨) ، ومسلم (٢/ ٢) . من طريق أيوب بالزيادة المذكورة .
(٦) في « ص » : « وصححها » .
(٧) الزيادة المذكورة ليست عند الحاكم ولا ابن حبان ، وإنما أخرجها البخاري =

وحديث عليٍّ: «**إنَّ السَّه وِكَاءُ لِلعَينِ**»[١].

زاد إبراهيم بن موسىٰ الرازي: «**فَمَن نَامَ فَليَتَوضَّأ**»[٢].

❊ ❊ ❊

= (١٥٧/١) من طريق سماك، والحديث عند الحاكم (١٩٨/١)، وابن حبان (١٦٧٦) بدون الزيادة من غير طريق سماك بن عطية.

(١) أخرجه: أحمد (١١١/١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) من طريق علي بن بحر عن بقية بالزيادة المذكورة.

(٢) أخرجه: الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٣٣).